ولغى ان شاء الله لانه شاء بصيغته او لو هبته لي
او وقفت وليثبت اومن ثمن كذا ولم اقبضه
المقر له مع القرب او منجم وان صدقه فللذمي قيمتها
خمرا بالف او عبدا ولم اقبضه لانه تعقيب للرافع مع
التاخير اومن ربح ولو شهد انه رآياه في الالف
لاحتمال انها غيرها فهو عطف على من ثمن كذا السابق
انها لم تثبت ملكا لي فلا يلزم الاقرار اذا شهد به
او اقررت بكذا وانا مبرسم اي البرسام وعلم تقدمه
نوع من الجنون او قبل وجودي او وانا صبي او وال[illegible]
هو لفلان اعتقادا المقر قال اعتق هذا الشي
فوهبته ان شكرا وقم في شان الطلب او مال بحيث
يظن التوفية وحلف وقيل اجل مثله بيمين في بيانه
لا قرض لان اصله الحلول ونفسه كالف ولو [illegible]
عطف وحلف ان بعد عادة قضية في [illegible]
على الراجح بما في الاصل لا تخدع وبان في له من هذا
الدار او الارض بل لا بد من الجزئية كعبها على الحسب
والمال نصاب الزكاة لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة
تعني بها النصابات وقيل نصاب السرقة وقيل تفسره فان
قال مال عظيم فقيل كذلك وقيل يزاد على النصاب وقيل البرم[illegible]
نحو الدية الظاهرين من مال [illegible] ولا ينظر للمقر له
بان ملكت انواع ما يزكى لان الاصل
براءة الذمة وفسر كذا بدون قيمتها والاصنام
والنيف مطلقا فرده او عطفه فسره بواحد او [illegible]
الكثر وقيل لا يفعل في النيف الكسر كشي ونحي ان عد[illegible]
لان

لان العرف ان يقال مائة وشيء مثلا للتحقق ما قبله كما يقال
زيد رجل ونصف بن فان لم يجر العرف بذكره فسر
ان المعنى حتى يفسر وكذا درهما بالرفع واحد لان المعني هو
درهم ويحمل عليه الوقف لانه المحقق
وبالجر مائة وبالنصب عشرون لانها اقل عدد يميز بمفرد مجرور
احد عشر فان جر التمييز فقال ابن معطي ثلاثمائة وفي وكذا كذا درهما
جواز الجر هنا خلاف كما في شرح المغني وكذا وكذا احد
وعشرون ظاهر ان نصب التمييز فان زاد بالتاكيد
التاكيد واصل يحنون التفسير في جميع ما ذكر وهو اليق
بالعرف وبضع ودراهم ثلاثة وكثيرة او لا كثيرة ولا قليلة
اربعة ويحمل الكثرة المتعينة على الخمسة
ولو من النحاس كما في مصر ودرهم المتعارف ان لم يكن عرف
مغشوش فالشرعي واولى احدهما ان وصل ودرهم مع درهم
وتحته او فوقه او عليه وقيل في هذا بواحد وانها للتعليل
او قبله او بعده او ودرهم او ثم درهم او فدرهم درهمان ت
سقطها قبل بل نفاه بلا وبنا ومشترط ان نقص ان يصل
لان ساوى ما بعدها قبل لزمات حملا لها على مجرد العطف
ولا يصح الاضراب ودرهم درهم وبعده فواحد حملا
للاول على التاكيد والثاني على السببية وحلف ما اراد هما
احتمال حذف العاطف في الاول والمعية فيهما وان تعدد
بالصم الوثيقة ولو تساو لزم كل [illegible] اقرار ان تعدد
[illegible]
[illegible]
عملا بالعرف
حملا على السببية خلاف وقول الاصل عشرون موافق

Copyright © King Saud University